باتفاق الائمة وهو مأمور بالمصافة مع الامكان لا مع العجز عن المصافة
فصل واما صلاة المأموم خلف الامام فاما كانت الصفوف
متصلة جاز باتفاق الائمة وان كان بينهما طريق او نهر تجري فيه
السفن ففيه قولان معروفان هما روايتان عن احمد احدهما
المنع كقول ابي حنيفة والثاني الجواز كقول الشافعي واما اذا كان
بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق ففيه عدة اقوال في مذهب
احمد وغيره قيل بالجواز وقيل لا يجوز وقيل يجوز في المسجد دون غيره وقيل
يجوز مع الحاجة ولا يجوز بدون الحاجة ولا ريب ان ذلك جائز مع الحاجة
مطلقا مثل ان يكون ابواب المسجد مغلقة او تكون المقصورة التي فيها الامام
مغلقة ونحو ذلك فهنا لو كانت الرؤية واجبة سقطت للحاجة كما تقدم
فانه قد تقدم ان واجبات الصلاة والجماعة تسقط مع العذر وان الصلاة
في الجماعة خير من صلاة الانسان وحده بكل حال فصل واذا كانوا
في القرية اقل من اربعين رجلا فانهم يصلون ظهرا عند اكثر العلماء كالشافعي
واحمد في المشهور عنه وكذلك ابو حنيفة لكن الشافعي واحمد واكثر العلماء
يقولون اذا كانوا اربعين صلوا جمعة مسألة واما الجماعة فقد قيل انها
سنة وقيل انها واجبة على الكفاية وقيل انها واجبة على الاعيان وهذا
هو الذي دل عليه الكتاب والسنة فان الله امر بها في حال الخوف ففي حال
الامن اوكد وايضا فقد قال تعالى واركعوا مع الراكعين وهذا امر بها وايضا
فقد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له ان
يصلي في بيته فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب وفي رواية قال ما اجد
لك رخصة وابن ام مكتوم كان رجلا صالحا وفيه نزل قوله تعالى عبس وتولى
ان جاءه الاعمى وكان من المهاجرين ولم يكن من المهاجرين من يتخلف عنها
فعلم انه لا رخصة لمؤمن في تركها وايضا فقد ثبت في الصحاح انه قال لقد

هممت

ثم آمر رجلا فيصلي بالناس صح

هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم انطلق معي برجال معهم حزم من الحطب الى قوم
لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفي رواية لولا ما في
البيوت من النساء والذرية فتبين انه انما يمنعه من تحريق المتخلفين من
في البيوت من النساء والاطفال فان تعذيب اولئك لا يجوز لانه لا جماعة
عليهم ومن قال ان هذا كان في الجمعة او كان لاجل نفاقهم فقوله ضعيف
فان المنافقين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلهم لاجل النفاق بل لا يعاقبهم
الا بامر ظاهر فلولا ان التخلف عن الجماعة ذنب صاحبه يستحق العقوبة لما عاقبهم
والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر وقد تقدم حديث
ابن ام مكتوم وانه لم يرخص له في التخلف عن الجماعة فصل واذا ترك
الجماعة من غير عذر ففيه قولان في مذهب احمد وغيره احدهما تصح صلاته
لقول النبي صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده
بخمس وعشرين درجة والثاني لا تصح لما في السنن عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له ولقوله
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقد قواه عبد الحق الاشبيلي وايضا
فاذا كانت واجبة فمن ترك واجبا في الصلاة لم تصح وحديث التفضيل
محمول على حال العذر كما في قوله صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد وهذا عام في الفرض والنفل
والانسان ليس له ان يصلي الفرض قاعدا او نائما الا في حال العذر وليس له
ان يتطوع نائما عند جماهير السلف والخلف الا وجها في مذهب الشافعي واحمد
ومعلوم ان التطوع بالصلاة مضطجعا لم يفعله احد من السلف وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح
مقيم يدل على انه يكمل له ما كان ينويه وان لم يعمل عادته في المرض والسفر
فهذا يقتضي ان من ترك الجماعة لمرض او سفر وكان يعتادها كتب له اجر
الجماعة وان لم يكن يعتادها لم يكتب له انما له بنفس الفعل صلاة سفره وكذلك

وان كان في الحالين صح

ايضا [illegible] صلاة الخوف [illegible] فلولا وجوبها لما امر [illegible] الواجبات صح

صلاته